من إصدارات قناة التأصيل العلمي

الخرائط المعرفية لشرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

الدرس السادس عشر

https://t.me/altaseelalelmi



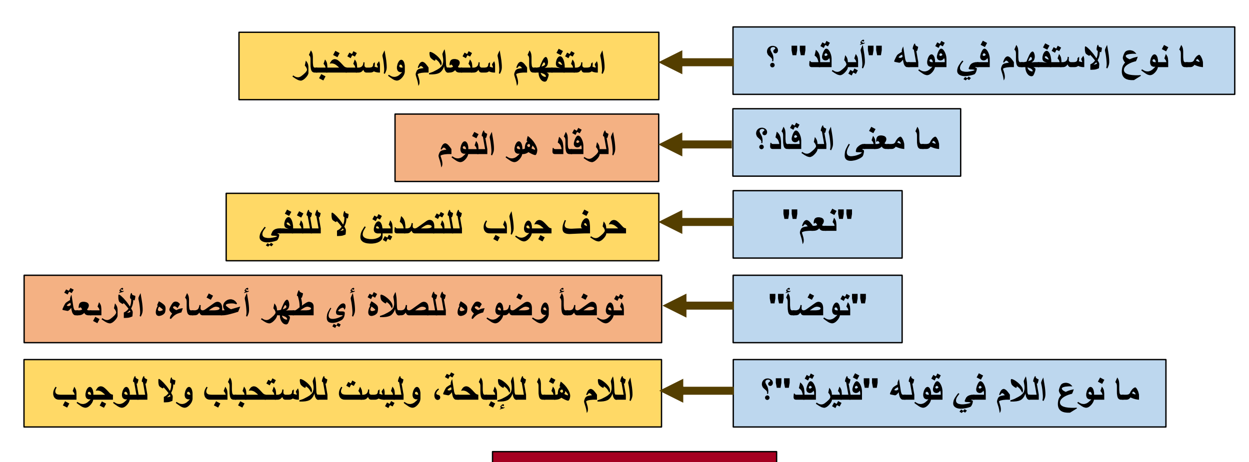




الدرس السادس عشر في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

تابع باب الغسل من الجنابة

٣٥. عن عبد الله بن عمر :أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جُنُب؟ قال: "نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد"



ما نوع الاستفهام في قوله "أيرقد" ؟ ← استفهام استعلام واستخبار

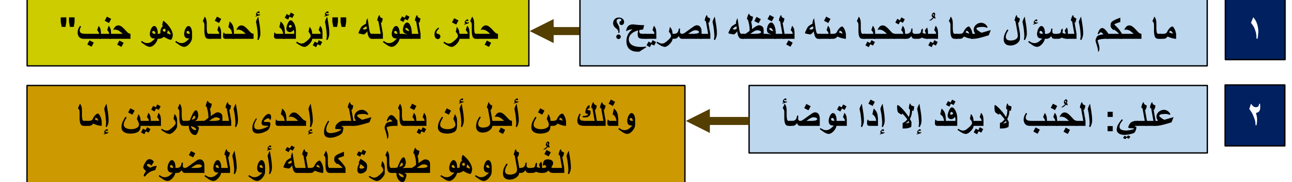
ما معنى الرقاد؟ ← الرقاد هو النوم

"نعم" ← حرف جواب للتصديق لا للنفي

"توضأ" ← توضأ وضوءه للصلاة أي طهر أعضاءه الأربعة

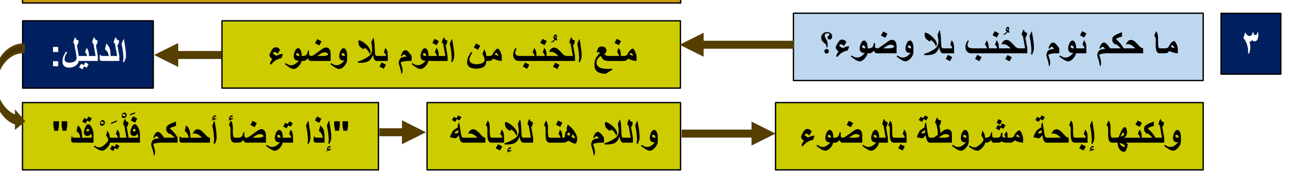
ما نوع اللام في قوله "فليرقد"؟ ← اللام هنا للإباحة، وليست للاستحباب ولا للوجوب

فوائد من الحديث



١ ما حكم السؤال عما يُستحيا منه بلفظه الصريح؟ ← جائز، لقوله "أيرقد أحدنا وهو جنب"

٢ عللي: الجُنب لا يرقد إلا إذا توضأ ← وذلك من أجل أن ينام على إحدى الطهارتين إما الغُسل وهو طهارة كاملة أو الوضوء



٣ ما حكم نوم الجُنب بلا وضوء؟ ← منع الجُنب من النوم بلا وضوء ← الدليل:

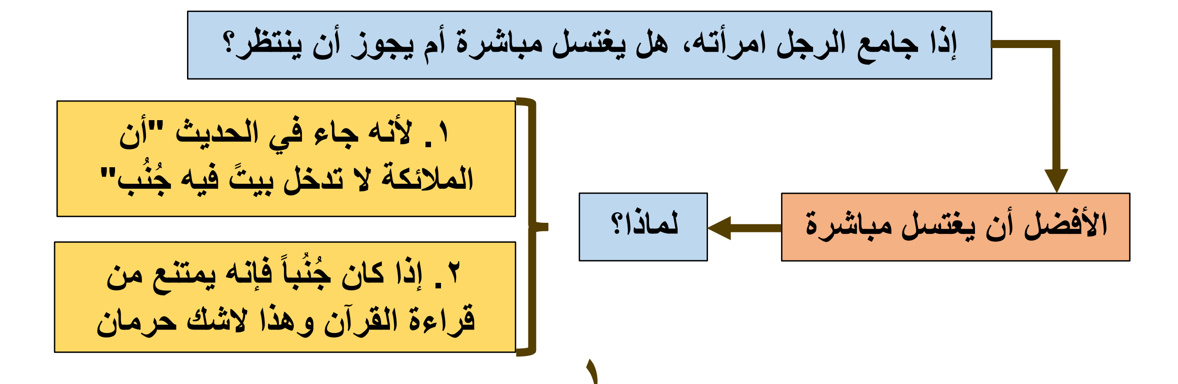
ولكنها إباحة مشروطة بالوضوء ← واللام هنا للإباحة ← "إذا توضأ أحدكم فَلْيَرْقد"

اختلف العلماء في مسألة نوم الجُنب بلا وضوء فمنهم من قال:

- محرم
- جائز
- مكروه

وهو القول الوسط وهو المشهور عن الإمام أحمد

أن الجُنُب يُكره له أن ينام حتى يتوضأ, فإن اغتسل فالغسل أكمل وهذا هو القول الراجح



إذا جامع الرجل امرأته، هل يغتسل مباشرة أم يجوز أن ينتظر؟

الأفضل أن يغتسل مباشرة ← لماذا؟

١. لأنه جاء في الحديث "أن الملائكة لا تدخل بيتً فيه جُنُب"

٢. إذا كان جُنُباً فإنه يمتنع من قراءة القرآن وهذا لاشك حرمان



٣٦. عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي -ﷺ- قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله -ﷺ- فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله: "نعم إذا رأت الماء"

عللي: قول امرأة أبي طلحة "إن الله لا يستحي من الحق" قبل السؤال

لأنه لما كان ما ستقوله يُسحيا منه قدمت ما تعتذر به عن نفسها، بأن الله لا يستحي من الحق

ما الأدب الذي نستنتجه من قول امرأة أبي طلحة "إن الله لا يستحي من الحق"؟

أن من آداب السائل إذا سأل عن شيء يُستحيا منه يقول: إن الله لا يستحي من الحق

أما أن يُفاجئ المُخاطب بما يُسحيا منه فهذا دليل على قلة أدبه

عللي: الأحسن قول "إن الله لا يستحي من الحق" بدل "لا حياء في الدين"

لأنه قد يظن ظان أن الحياء ليس من الدين، ومعلوم أن الحياء من الإيمان، فلما كانت هذه العبارة توهم المعنى الفاسد فالعدول عنها أولى

ما معنى الاحتلام؟ ← أن يرى الإنسان في منامه ما يوجب الغسل من الجماع

ما معنى الماء في قوله "إذا رأت الماء"؟ ← الماء هو المَنِيُّ

فوائد من الحديث

١ بماذا أثنت عائشة رضي الله عنها على نساء الأنصار؟

قالت: "نِعْمَ النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين"

هل يُثنَى على المرأة إذا ذكرت ما يُسحيا منه عند الرجال؟

إذا كان لبيان حق أو للاستفهام عنه فلا بأس

٢ إثبات الحياء لله عز وجل

كيف نستدل على إثبات صفة الحياء لله -عز وجل- وهو من قول صحابية؟

لأن النبي -ﷺ- أقرها على ذلك فيكون في هذا سنة إقرارية

فالله -تعالى- موصوف بالحياء كم يليق بجلاله وعظمته وهو ثابت لله حقيقة وهذا مذهب السلف الصالح أهل السنة والجماعة



٤

هل المرأة تحتلم؟ ← المرأة قد تحتلم ويكون لها ماء كماء للرجل ← ما وجه ذلك؟

أن النبي -ﷺ- أقرّ أم سليم على قولها "إذا هي احتلمت"

هل رتب على ذلك حكمًا؟ ← نعم وهو قوله -ﷺ-: "نعم إذا هي رأت الماء"

٥

هل النائم معفو عنه فيما يرى أنه فعله في نومه؟ ← نعم، ووجه ذلك: ← "نعم إذا رأت الماء"

فلو رأى النائم أنه يجامع زوجته مجامعة تامة، ولكنه لم ينزل، فإنه معفو عنه، ولا يلزمه أن يغتسل

٦

ما الحكم إذا رأى النائم الماء وتيقن أنه مَنِيّ؟ ← وجب عليه الغُسل وإن لم يذكر احتلامًا

ما وجه ذلك؟ ← أن النبي -ﷺ- علق حكم الغُسل برؤية الماء ← فدل ذلك على أن المدار على رؤية الماء ← وأنه العلة الموجبة للغُسل

إذا رأى النائم الماء ولم يتيقن أنه منيّ أو مذي أو بول او عرق فما الحكم؟

نقول: ادفع الأشد بالأخف

- فالأشد أن نجعله مَنِيًا
  - أشد ← من جهة إيجابه للغُسل
  - أخف ← من جهة أن المني طاهر لا نوجب الغَسل
- ولو جعلناه مذيًا
  - أشد ← يجب غسل الذكر والانثيين
  - أخف ← يكتفى بأن ننضحه ونغمره بالماء
- ولو جعلناه بولًا
  - أشد ← يغمره الماء ويُعصر ويُفرك
  - أخف ← يجب غسل ما أصابه فقط
- ولو جعلناه عرقًا ← فأخف هذه الأشياء الأربعة ← لأنه لا يوجب وُضوءًا ولا غُسلًا ولا غَسلًا

فنجعله عرقاً ما دُمت لم تتيقن شيئاً من ذلك فإننا نحمله على الأخف، لأن الأصل براءة الذمة

لماذا لا نسلك الاحتياط حتى تبرأ الذمة بيقين؟ ← سلوك الاحتياط فيما ثبت وجوبه وهذا لم يثبت وجوبه



٧

أقسام الناس في الحياء

- عنده حياء مفرط بحيث لا يتكلم ولا بالحق من حيائه ← حياء مذموم لأنه جبن وخور
- يستحي مما يخالف الشرع ويستحي مما يخالف المروءة ← وهذا هو المستقيم وهو الوسط
- من لا يستحي ويفعل كل شيء ويقول كل شيء ← مخالف للمروءة

٣٧. عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله -ﷺ- فيخرج إلى الصلاة وإن بُقع الماء في ثوبه"

٣٨. وفي لفظ مسلم: "لقد كنت أفركهُ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيُصلي فيه"

ما المراد بالجنابة هنا؟ ← المراد بها المَنِيُّ

على ماذا يطلق الثوب؟ ← على كل ما يستتر به المرء من إزار أو رداء أو قميص ونحو ذلك

ما الغرض من قولها "فيخرج إلى الصلاة وإن بُقع الماء في ثوبه؟"؟ ← من باب تأكيد الغَسل ← وأنها تغسله من أجل الخروج إلى الصلاة

ما حكم المَنيّ، هل هو طاهر أو نجس؟

- منهم من قال: أنه طاهر ← وهذا هو الصواب بلا ريب ← لان الأصل في الأشياء الطهارة ← وليس كل ما يخرج من السبيلين يكون نجساً بل منه ما يكون طاهراً ← كالريح لو باشرت الثوب او الأفخاذ وهي ندية فإنها لا تَنْجُسُ بذلك ← وهذا يدل على أنه قد يخرج من السبيلين ما هو طاهر
- منهم من قال: أنه نجس

ما حكم القاعدة التي تقول "كل ما خرج من السبيلين فهو نجس"؟ ← قاعدة منخرمة وليست مُطّردة

كيف يُجاب على: ← من يقول بنجاسة المنيّ بحُجة أن المنيّ أوله مَذيّ والمذي متفق على نجاسته؟ ← ليس بصحيح

١. هنا أناس لا يُمْذون إطلاقًا ويخرج منهم الماء الدافق

٢. إن الشيء في معدنه لا يكون نجساً حتى يخرج وهذا دليلٌ عقلي

٣. أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كنت أفركه من ثوب رسول الله فركًا فيصلي فيه" وهذا دليل الشرع

هناك من حمل رواية الفرك على الغسل فهل يصح حمله؟ ← نعم إذا كان رطبًا يُغسل لأنه لا يمكن فركه



فوائد من الحديثين

١ هل يجوز للزوج أن يستخدم امرأته؟ ← نعم، ولكن فيما جرى به العرف

٢ هل يجوز للمرأة أن تباشر ما يخرج من زوجها من المنيّ؟ ← نعم، لفعل عائشة -رضي الله عنها- ولم ينكر عليها النبي عليه الصلاة والسلام

٣ هل ينبغي للإنسان أن يزيل الأذى عن ثوبه وإن لم يكن قَذرًا؟ ← نعم، لأن عائشة -رضي الله عنها- كانت تغسل المنيّ مع أنه ليس بقذر ولا نجس ← لكن لأن له صورة بشعة

٤ كيف يُنظف المنيّ؟
- يُغسل إذا كان رطبًا
- يُفرك إذا كان يابسًا

٥ ما الأسلوب المستخدم في قولها "أفركه...فركًا"؟ ← أسلوب توكيد، لنفي احتمال المجاز

٣٩. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: "إذا جلس بين شعابها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغُسل" وفي لفظ: "وإن لم يُنزل"

"إذا جلس" ← الفاعل مستتر، ولم يظهر للعلم به ← وهو الزوج أو السيد

"بين شُعَبِها الأربع" ← اليدان والرجلان

"ثم جهدها" ← جامعها حتى بلغ معها الجهد ← هل الجماع للمرأة فيه مشقة؟ ← الجماع بالنسبة للمرأة فيه نوعٌ من المشقة ← لكن قوة الشهوة تطغى على هذه المشقة فلا تشعر بها المرأة شعورًا كبيرًا

"فقد وجب الغُسل" ← أي: التعبد لله -عز وجل- بتطهير البدن على وجه مخصوص

فوائد من الحديث

١ أن من موجبات الغُسل الجماع ← ويكون بإلتقاء الختانين يعني: تغييب الحشفة ← أما مجرد الملامسة فلا غُسل فيها إلا بإنزال

٢ متى يجب الغسل؟
- إما الإنزال كما يفيده حديث أم سُليم "إذا رأت الماء"
- إما الجماع وإن لم يكن إنزال كما يفيده حديث أبي هريرة

٣ ينبغي حذف ما يُستحيا من ذكره بشرط ألا يفوت المقصود



٤٠. عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم-: أنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله وعنده قوم فسألوه عن الغُسل؟ فقال: يكفيك صاع فقال رجل: ما يكفيني فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعرًا وخيرًا منك يريد رسول الله -ﷺ- ثم أمّنا في ثوب وفي لفظ: "كان رسول الله -ﷺ- يُفرغ الماء على رأسه ثلاثًا"

من هو الرجل الذي قال: "ما يكفيني"؟ ← هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أبوه محمد بن الحنفية، نُسِب إلى أمه لأنها من أسرى بني حنيفة الذين ارتدوا فقاتلهم الصحابة فكان يُدعى بأمه

علل: الأفضل أن يَغتسل بماء قليل:
- أبعد عن الإسراف
- أيسر على النفس
- أبعد من الوسواس

الصاع كم مدّ؟ ← الصاع أربعة أمداد ← والمد: مِلء كَفيّ الرجل ← إذن ← الصاع: ملء كفيّ الرجل أربع مرات ← فهو قليل جدًّا

علل: يعتبر قول الرجل "ما يكفيني" تعبير سيئ
- لأنه شبه ردّ لما قاله الصحابي وهذا سوء أدب
- ولأنه قال هذا أمام هذا الصحابي الجليل

كيف قابل جابر رضي الله عنه هذا الرد ؟ ← قابله بالعبارة الشديدة فقال "كان يكفي من هو":
- "أوفى منك شعرًا" أي أكثر شعرًا وكلما كثر الشعر كان استهلاك الماء أكثر
- " وخيرًا منك" في التقوى لله -عز وجل- والتعبد له

ولو كان ذلك لا يُجزئ ما أكتفى به الرسول عليه الصلاة والسلام

"ثم أمّنا في ثوب" ← أي صلى بهم إمامًا في إزار كما دل عليه اللفظ الآخر

ما الفرق بين طهارة الغُسل والوضوء ؟

الغُسل	الوضوء
١. يغسل رأسه	١. يمسح الرأس مرة واحدة
٢. يكرر غسل الرأس ثلاث مرات	٢. لا يكرر مسح الرأس
٣. في بقية البدن لا يكرر الغُسل	٣. في بقية البدن يكرر الغَسل

فالغُسل عن جنابة والجنابة تشمل جميع البدن ← والرأس مستور بالشعر فلا بد لكمال الإسباغ من أن يُفاض عليه ثلاث مرات، أما بقية البدن فهو متعرٍ عن الشعر ولذلك اكتفى فيه بغسلة واحدة

علل: سقط غَسل الرأس في الوضوء ← لأن غسله عند الوضوء مشقة عظيمة



فوائد من الحديث

١ مشروعية التقليل من استعمال الماء في الغُسل والوضوء وعدم الإسراف في ذلك

٢ ينبغي ألا يزيد على صاع ← لماذا؟ ← لأن هذا هو الذي كان يكفي الرسول ﷺ

فإن قال قائل: إنه لا يستطيع أن يُسبغ بالصاع

قلنا: المفروض هو الإسباغ، لكن احرص على أن تقلل ما استطعت

وكان ابن عباس -رضي الله عنهما- يتوضأ فلا يُرى على الأرض من أثر وضوئه شيء وذلك لقلة ما يستهلك من الماء

كيف يكون الإسباغ في الغُسل وكيف يكون الإسباغ في المسح؟

- الإسباغ في الغُسل أن يجري الماء على العضو سواء تقاطر أم لم يتقاطر
- الإسباغ في المسح فيمر بيده مبلولة على المكان الذي مسحه

الناس في وقتنا الحاضر يغتسلون بالبزابيز والدشوش فهل يمكن الاكتفاء بالصاع؟

لا يُمكن، ولكن اكتفِ بقدر ما يمكن أن تؤدي الفرض به

٣ أن النبي -ﷺ- كان ذا شعر كثيف وهذا هو المشهور عنه

قال العلماء: وكثرة الشعر تدل على الرجولة

٤ جواز الصلاة في الإزار دون الرداء

كيف نفهم قوله -عليه الصلاة والسلام-: "لا يُصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء"؟

أن هذا مأمور على الأكمل والأفضل وليس بواجب ← والواجب ستر العورة

وهي ما بين السرة والركبة والباقي يكون على سبيل الاستحباب لا الوجوب

٥ جواز إقامة الجماعة في غير المسجد إذا كان هناك سبب

أما إذا لم يكن هناك سبب فالواجب أن تكون الجماعة في المسجد

المرجع: شرح عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين رحمه الله